


قرار رئيس الصندوق
رقم (٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦
الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢

رئيس الصندوق
بعد الإطلاع على القرار الجمهوري بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة .
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي .
وعلى قرار رئيس الصندوق رقم (٩٥٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن تحديد الشخص الذي يسند إليه
عهدة خاتم شعار الجمهورية بالمنطقة ومكاتبها .
وعلى قرار رئيس الصندوق رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات أجهزة
مكاتب التأمينات الإجتماعية .
وعلى قرار الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن التفويض في
بعض الاختصاصات .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتوجيه الفني المؤرخه ٢٠١٦/٢/١٦ .

قرار
المادة الأولى

بالنسبة للمنطقة التأمينية (أ) :-
يكون خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة عهدة شخصية لمدير عام الشئون المالية
والإدارية بالمنطقة وفي حالة غيابه يتم تسليمه إلى مدير إدارة الشئون المالية بالمنطقة
بموجب محضر تسليم لحين إنتهاء مدة الغياب .
بالنسبة للمنطقة التأمينية (ب) :-
يكون خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة عهدة شخصية لمدير إدارة الشئون المالية
بالمنطقة وفي حالة غيابه يتم تسليمه إلى مدير إدارة المراجعة بالمنطقة بموجب محضر تسليم
لحين إنتهاء مدة الغياب .
بالنسبة لمكاتب التأمينات:-
يكون خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمكتب عهدة شخصية لوكيل المكتب وفي حالة غيابه
يتم تسليمه إلى مدير المكتب بموجب محضر تسليم لحين إنتهاء مدة الغياب. وتكون
المسئولية بالتضامن بينهما عن سوء إستخدام الخاتم .
المادة الثانية
يعمل بهذا القرار من اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إتخاذ
إجراءات نشر هذا القرار على جميع الجهات المختصة .
تحريرا في / / ٢٠١٦ .

رئيس الصندوق

(سامى عبد الهادى محمد)